

PT/DC/26

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٨



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المادة ٥ (٥)

اقترح من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وفنزويلا وكوبا وكولومبيا

تتقدم وفود الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وفنزويلا وكوبا وكولومبيا بالتعليقات التالية وتقتراح التعديلات الواردة أدناه .

١- تعليقات :

تنص الفقرة (٥) من المادة ٥ على أن في حال رأى المكتب أن جزءا من الوصف لم يكن متوفرا في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير الى رسم غير متوفر على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ الايداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فورا .

وترى البلدان التي تساند هذا الاقتراح أن صياغة الفقرة (٥) من المادة ٥ لا تتماشى والفقرة (١)(أ)"٣" من المادة ذاتها نظرا الى أن الفقرة (١)(أ)"٣" تنص على ضرورة أن يحتوي الطلب على "جزء يبدو في ظاهره أنه وصف" . أما الفقرة (٥) ، فانها تلزم - من غير خيار - المكتب بفحص وصف الطلب للتأكد من أن جزءا من الوصف ليس متوفرا في الطلب ذاته ، بهدف اخطار المودع بذلك .

وعلاوة على ذلك ، فان فحص الشروط المحددة في الفقرتين (١) و(٢) ليس سوى مهمة ادارية . أما اذا كان من الضروري البت في ما اذا كان جزء من وصف الطلب غير متوفر ، فلا بد من أن يضطلع بتلك المهمة خبير متخصص في الموضوع المعني . وعليه ، فان ذلك يقلب الاجراء المقبول عالميا في مجال البراءات والذي يقوم على فحص الوصف سطحيا في مضمار مهمة الفحص التمهيدي - وذلك لأغراض نشر الطلب - ولا يكون الفحص عميقا إلا في اطار الفحص الموضوعي .

ولا يستغني بعض القوانين الوطنية عن تحليل الوصف لأغراض تحديد تاريخ لايداع الطلب فحسب ، بل يقبل بالوصف حتى اذا لم يكن يستوفي كل الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون البراءات . ويتم فحص الوصف أثناء

الفحص الموضوعي ، فاذا تبين أنه غير كامل بحيث يستحيل فهم الاختراع ، تم رفض الطلب . وفي حال قبول هذا الحكم في معاهدة قانون البراءات ، يصبح في إمكان المودع الذي تم رفض طلبه أثناء الفحص الموضوعي على أساس أن الوصف لم يكن كاملاً أن يعترض على رفض الطلب ويحتج بأن المكتب لم يخطر به بأن الوصف لم يكن كاملاً وهو من واجبه . ونتيجة لذلك ، فإن ذلك الحكم يصبح مصدر تنازع وينال من الضمان القانوني بدلاً من توحيد الاجراء وتبسيطه .

وتتفهم البلدان التي تساند هذا الاقتراح أن من واجب المودع أن يكشف عن الاختراع بكامله عند ايداع الطلب . ويعتبر ذلك الكشف جزءاً من المواصفات . فهو الذي تتبع منه العناصر الايجابية التي تمكن المكتب من فهم الاختراع وإثبات أنه جديد وينطوي على نشاط ابداعي وقابل للتطبيق الصناعي . وصونا لمصلحة المودع ولتجنيبه العوارض الادارية التي تحول دون تحديد تاريخ للايداع ، من المسموح له ايداع الوصف حتى اذا لم يكن يستوفي بعد كل الشروط (كما تنص على ذلك معاهدة قانون البراءات) . أما ما لا يمكن قبوله من حيث الضمان القانوني أن يضطر المكتب الى البت في اكمال وصف الطلب من عدم اكماله منذ البداية ، لأن من المتوقع أن يتابع المودع طلبه بضمير ومسؤولية .

ومع أن الملاحظات التوضيحية التي أعدها المكتب الدولي بشأن هذا الحكم توضح أن الفقرة قيد النظر لا تلزم المكتب بالتأكد من أن أي جزء من الوصف أو أن الرسم ليس متوافراً عند تحديد تاريخ الايداع ، فإن ذلك لا يستخلص من طابع المادة الذي لا يترك مجالاً للخيار .

٢- اقتراح بشأن المادة ٥(٥) :

نظراً الى ما سبق ، من المقترح تعديل الفقرة (٥) من المادة ٥ على النحو التالي لتصبح اختيارية :

(٥) [الاخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني] في حال رأى المكتب أن جزءاً من الوصف لم يكن متوفراً في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير الى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ الايداع ، يتولى المكتب اخطار المودع يجوز للمكتب أن ينص على اخطار المودع بذلك فوراً .

[نهاية الوثيقة]